إذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع .

قوله وإذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع .

وهو المذهب .

جزم به في المنور و منتخب الآدمي و نظم المفردات .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وصححه الناظم و الرعاية الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية وفاقا للأئمة الثلاثة .

وفي إجزاء صوم رمضان عنهما روايتان قاله في الواضح .

فائدة : لو قطع تتابعه بلا عذر : استأنفه ومع عذر : يخير بينه بلا كفارة .

أو يبني .

قال في الفروع : فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائته ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتدأ صوم شهري الكفارة في أثناء شهر على ما تقدم في الإجازة .

وتقدم : إذا فاته رمضان : هل يقضي شهرا أو ثلاثين يوما ؟ وكفر على كلا الوجهين .

وفيهما روية كشهري الكفارة ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب : إن أفطر بلا عذر : كفر وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟ .

فيقضي ما تركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال في التبصرة .

وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان .

واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه